من حيث الجزم انما يتفاوت بكثرة المتعلقات كعلم زيد بشئ انه اشيا وعلم عمرو بشيئين ولمطلق العلم
على الاولى جزئيات باعتبار التعلقات ايضا ولا تفاوت فيها ايضا من حيث الجزم **نعم**
قد يكون بعضها اجلى من بعض عند العقل بحسب توالها وقلة الغفلات والفترات بينها
هذا تحرير هذا المحل على ما نسب الى المحققين من ان العلوم لا تتفاوت وبه نظر ما قيل
في جواب الايراد على القول بانها لا تتفاوت بتفاوت محالها فانه يرد انه يلزم على ان تكون
علوم احاد الامم مماثلة لعلوم الانبيا وان لا يرجح بعض المومنين على بعض في العرفان ولا شك
ان مقام الانبيا في العرفان وهو العلم بالله فوق مقام الامم بينا ما ابعد ما بين المقامين ولا شك ايضا
في تفاوت المومنين في العرفان والجواب بان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اطلعوا من صفات
الحق سبحانه على ما لا يطلع عليه غيرهم فالتفاوت بحسب المتعلق كما مر وايضا لخصوص الانبيا لا بد انه
خصوص غيرهم فالتفاوت باعتبار عروض الغفلة لغيرهم دونهم وكذلك رجحان بعض المومنين على بعض
في العرفان هو بحسب زيادة المعارف وقلة الغفلات عنها بعد حصولها وقد اشار صلى الله عليه وآله
وسلم بقوله في حديث الصحيحين لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا الى التفاوت بكثرة
التعلقات اذ لو قصدت الاشارة الى التفاوت في العلم الواحد لكانت العبارة عن ذلك لو تعلمون
كما اعلم فاشار صلى الله عليه وسلم الى التفاوت باعتبار اعراض الغفلات بقوله في حديث مسلم لو
تدومون كما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة في الطرق فتنة على ان الغفلة تحللتهم في غيبتهم
ويتحاماهم لحضرته الشريفة وبعد ان تعرف ما ذكرناه يظهر لك صحة حمل قوله فجزئياته على الجزئيات
بالاعتبارين وان قوله وانما التفاوت بكثرة المتعلقات لا يتجه حمله الا على الجزئيات باعتبار المحال
كما تقتضيه بناؤه على اتحاد العلم وتعدد المعلوم لانه اذا لم يتعدد العلم القائم بمحل بتعدد
المعلوم لم يكن له جزئيات باعتباره **وقوله** وعلى هذا اي قول الاشعري وكثير من المعتزلة
يقال لا يتفاوت العلم بما ذكر اي بحسب المتعلقات اذ الغرض ان العلم لا يتعلق باكثر من معلوم واحد
وكل متعلق معلوم بعلم خاص به **نعم** التفاوت على هذا يكون بقلة الغفلة عن معلوم دون
غيره وهذا هو المراد بالف النفس لاحد المعلومين دون الاخر كما عبر به الشارح في الجواب **واعلم**
ان القايل بان العلم لا يتفاوت قايل بان الايمان بمعنى التصديق لا يزيد ولا ينقص والمصنف
تابع لامام الحرمين في النقل عن المحققين وامام الحرمين قايل بان الايمان لا يزيد ولا ينقص وهو خلاف
المنصور لاصحابنا في الكلام **قوله** بان لم يدرك اصلا الى اخره تفسير لانتفا العلم بالمقصود
على وجه يظهر تناوله لقسمي الجهل اعني البسيط والمركب واقتضاء التعريف الثاني على المركب فقط
ويندفع معه ما اعترضه بعض الشارحين من ان الاول تعريف للجهل البسيط وان الثاني تعريف للمركب
نا بيا هنا الاعتراض بان المعروف تقسيم الجهل الى بسيط ومركب لا حكاية تعريفهما قولين **قوله**
ويسمى الجهل المركب لانه الخ اي لانه مركب من جهلين وهما جهل المدرك بما في الواقع مع جهله بانه جاهل به

قوله لان انتفا العلم انما يقال فيما من شانه العلم اي لاشعار الانتفا عن محل قبول ذلك
المحل للاتصاف بذلك الشي الموصوف بالانتفا **قوله** واستعماله التصور الى اخره تنبيه
على ان التصور يطلق لمعنيين احدهما ما يقابل التصديق وقد سبق بيانه والثاني مطلق الادراك
الشامل للتصور والتصديق وهو اعم من الاول واذا اطلق بهذا المعنى قسم الى تصور ساذج والى تصديق
كما بينه الشارح **واعلم** ان الجهل المركب عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق بذلك فسر في المواقف
وغيره ممن عرفه بتصور المعلوم على خلاف هيئته كالمصنف اراد بالتصور الادراك لينطبق
التعريف على التصديق غير المطابق **قوله** احوال الازمة اي لانواع الماذون كل حال منها لازمة
لنوع وهو نظير ما مثل به النحاة من قولهم خذ المال فضة وذهبا او مجموعها لازم للفعل الماذون
فيكون المعنى الحسن فعل المكلف الماذون فيه متنوعا الى ما ذكر **قوله** قيل وفعل غير المكلف قايله
البيضاوي وقال في المنهاج ما نهي عنه شرعا فقبيح والا فحسن كالواجب والمباح وفعل غير المكلف
فادخل غيرها على تفسير الحسن بما لم ينه عنه وهو لتناوله فعل غير المكلف اعم من تفسيره بالماذون فيه فقول
المصنف وفعل غير المكلف مرفوع عطفا على الماذون في عبارة المتن بحسب اللفظ او على موصوفه اعني فعل
المكلف في عبارة الشرح تنبيها على ان العطف في الحقيقة على الموصوف المقدر في عبارة المتن **قوله**
وقال امام الحرمين اي في الشامل ليس المكروه قبيحا ولا حسنا وكون مراده المكروه بالمعنى الشامل
لخلاف الاولى هو الظاهر اذ بتقدير افادة معناه الاخص يستفاد نفي القبح من خلاف الاولى بمفهوم
الموافقة فادخاله في المنطوق اولى **واعلم** ان المصنف رجح في شرح المختصر ما قاله امام الحرمين
وهو اطرح مما رجحه في الكتاب لكن كلام الامام مبني على تفسير الحسن بما يصح ان يثنى على
فاعله والقبيح بما يصح ان يذم شرعا فاعله وغيره اناط القبح بالنهي لا بالذم ولا يخفى بعد ذلك
اتجاه ما نقله الشارح عن بعض من جعل المباح واسطة ايضا فلا يوصف بحسن ولا قبح فنقل
الشارح ذلك عن بعضهم مع تصريح امام الحرمين به في تلخيص التقريب والارشاد في الباب المعقود بين
الاباحة والامر واعجب من ذلك في شرح الالفية بحثا له **نعم** وقع للامام في التلخيص
في موضع اخر ان المباح حسن هذا واما وصف فعل غير المكلف بانه حسن فبعيد عن غرض الاصولي
جدا **قوله** جائز الترك ليس بواجب الذي يكشف عن مقصود هذه الترجمة هو انه اذا انعقد سبب
لوجوب شي على كل ثم طرا ما اقتضى جواز ترك الشي لذلك المكلف كطرو الحيض والمرض والسفر
بعد انعقاد سبب الوجوب وما منع انعقاد سبب وجوب الصوم في حق من طرا له ذلك او طرا قبل انعقاد
سبب الوجوب ما منع انعقاده كطرو احد الامور الثلثة قبل دخول شهر رمضان واستمراره بعد دخوله فهل
يوصف ذلك الشي الذي جاز تركه حال جواز تركه بانه واجب او لا يوصف به لذلك **قوله** والا لكان
ممتنع الترك الخ حاصله استدلال من الشارح بقياس الخلف والحاصل من قياس الخلف هو اثبات
المطلوب بابطال لازم نقيضه المستلزم لابطال نقيضه المستلزم لاثباته فقوله لان الترك ليس هو المطلق

Copyrig… iversity